الجمعية العامة

Distr.: General
27 January 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجبل الأسود*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان5/1 و21/16، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو عبارة عن موجز لورقات المعلومات التي قدمتها 12 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- حثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الجبل الأسود على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[4].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

3- أشارت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان أن حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم) لا يزال معتمداً ضمن الفئة باء من جانب التحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان، بسبب أوجه القصور التي شابت الانتخابات والتي أثرت سلباً على استقلاله. ولا يزال تنفيذ السلطات

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

لتوصيات أمين المظالم مدعاة للقلق[5]. وأوصت المنظمة الجبل الأسود بتعزيز استقلال أمين المظالم، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكينه من رصد تنفيذ توصياته رصداً أكثر صرامة ومن التعبير عن آرائه علناً عندما لا تنفذ تلك التوصيات، واستعراض أداء أمين المظالم من جانب خبير أجنبي[6].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

4- واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه لا يوجد حتى الآن نظام لجمع بيانات مصنفة وتقديم رؤية متسقة لحالات خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليين/مغاير الهوية الجنسية والعنف المرتكب بدافع الكراهية، وخلصت إلى أن توصيتها السابقة المقدمة في هذا الصدد لم تُنفَّذ[7].

5- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن وزارة التعليم خصصت ميزانية لتوظيف 20 وسيطاً/مساعداً لإدماج الروما في المجتمع في ميدان التعليم، وأنها وظّفت 18 شخصاً حتى الآن. وخلصت إلى أن توصيتها السابقة الداعية إلى توظيف وسطاء/مساعدين من طائفة الروما في مؤسسات التعليم قبل المدرسي والابتدائي وزيادة عددهم لضمان مواظبة الطلاب الروما على الدراسة والتقليل من احتمال انقطاعهم عنها قد نُفِّذت تنفيذاً كاملاً[8].

6- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن يقدم الجبل الأسود معلومات وبيانات إحصائية عن جرائم الكراهية[9]، وأن يبني قدرات موظفي العدالة الجنائية على التعامل مع جرائم الكراهية. وأوصى بإدماج الخدمات المتخصصة المقدمة إلى ضحايا جرائم الكراهية، وهي خدمات غالباً ما تقدمها منظمات المجتمع المدني، إدماجاً تاماً في النظام الحكومي لمساعدة الضحايا[10].

7- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الأشخاص المصابين بفيروس مرض كوفيد-19، أو المشتبه في إصابتهم به، يُستَهدفون بالتعصب والتمييز، ويتعرضون للتهديد و/أو الاعتداء الجسدي. وأوصى المكتب بأن يتصدى الجبل الأسود بسرعة لجرائم الكراهية ويحقق فيها بحيث يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة وفرض عقوبات مناسبة عليهم، وبأن يدعم الضحايا، ويدين هذه الأفعال علناً، وينظر في توفير إمكانية الإبلاغ عن جرائم الكراهية عبر الإنترنت والسماح للأطراف الثالثة بإبلاغ الشرطة، ويحسن آليات جمع البيانات عن جرائم الكراهية، ويضمن ألا تؤثر عواقب الجائحة على قدرات البلد على تقديم الدعم للضحايا، ويبني قدرات موظفي إنفاذ القانون وقطاع العدالة على التعرف على جرائم الكراهية والتحقيق فيها، ويضع سياسات للتصدي لجرائم الكراهية على نحو شامل[11].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

8- أفادت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان بأن تعريف التعذيب لا يزال غير متسق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واحتجت بأن تعريف جريمة التعذيب في الجبل الأسود فضفاض للغاية فيما يخص الجناة، وأن العقوبات المنصوص عليها لا تتناسب مع خطورة الجريمة، وأن أحكام السجن الصادرة في حق الجناة مخففة إلى حد صدور أحكام مع وقف التنفيذ، وأن الأفعال التي تصل إلى حد التعذيب تخضع لقانون التقادم. وذكرت المنظمة أنه لا تُجرى تحقيقات فعالة في جرائم التعذيب وسوء المعاملة، وأن ثمة مشكلة هيكلية تتمثل في

تواطؤ السلطات المشاركة في التحقيق مع ضباط الشرطة وعدم استقلالها، وأن ثمة مشكلة خطيرة تتمثل في توثيق آثار التعذيب من جانب الأخصائيين الطبيين، وأنه لم تُجر، في الفترة 2020-2021، إلا دورة واحدة فقط لتدريب ضباط الشرطة[12] على منع التعذيب. وأكدت المنظمة أن الجبل الأسود لا يحترم حظر التعذيب وسوء المعاملة وفقاً للمعايير الدولية، وأن معظم التحقيقات غير فعالة[13].

9- وأوصت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان بأن يقوم الجبل الأسود بما يلي: اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في الاتفاقية؛ وتشديد العقوبة لكي تعكس جسامة الجريمة؛ وسن قانون يمنع سقوط جميع جرائم التعذيب بالتقادم؛ وإلغاء إمكانية فرض تدابير تحذيرية على الموظفين الحكوميين في حال ارتكابهم أفعال تعذيب؛ وإلغاء إمكانية منح عفو للموظفين الحكوميين المدانين بارتكاب جريمة تعذيب؛ وإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة؛ وضمان إجراء فحص طبي من جانب أخصائي على وجه السرعة؛ بما يشمل إجراء فحص من جانب معالج نفسي مختص؛ وتوجيه الأطباء بشأن كيفية توثيق الإصابات الجسدية؛ وتدريب جميع ضباط الشرطة على التعرف على ضحايا التعذيب وإحالتهم؛ وضمان حضور جميع القضاة والمدعين العامين دورات تدريبية على كيفية التعرف على آثار التعذيب وإجراء تحقيقات فعالة[14]. وأوصى التحالف المدني بفرض عقوبات أكثر صرامة على المديرين الذين لا يتعاونون في تحديد هوية ضباط الشرطة الضالعين في أفعال غير قانونية، وضمان تجهيز غرفة واحدة على الأقل في كل وحدة إقليمية من وحدات الشرطة بأجهزة مراقبة سمعية بصرية، وبإجراء الاستجوابات في هذا النوع من الغرف فقط، ووقف ضباط الشرطة المتهمين بإساءة معاملة المواطنين عن الخدمة[15]. وأوصت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان والتحالف المدني بتعزيز إدارة الرقابة الداخلية للشرطة، وفرض عقوبات أكثر صرامة على الموظفين الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية ووقفهم عن الخدمة[16].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

10- خلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن التوصيات السابقة التي قدمتها إلى الجبل الأسود والداعية إلى اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلال المجلس القضائي حيال الاستغلال غير المبرر للنفوذ السياسي، ووضع معايير موضوعية وقابلة للقياس لاختيار أعضاء المجلس غير المنتمين إلى سلك القضاء، ووضع ترتيبات تنفيذية لتجنب تركيز السلطات تركيزاً مفرطاً في أيدي قلة من أعضاء المجلس القضائي فيما يخص عمل أعضائه، لم تُنفَّذ بعد[17]. وخلصت المجموعة أيضاً إلى أن توصياتها السابقة الداعية إلى مواصلة تطوير الإطار التأديبي للقضاة لتعزيز موضوعيته وتناسبه وفعاليته، ونشر معلومات عن الشكاوى الواردة والإجراءات التأديبية المتخذة والعقوبات المطبقة على القضاة، لم تنفذ بعد[18].

11- وبما أن المجموعة كانت قد قدمت توصية مماثلة للتوصية الواردة أعلاه فيما يتعلق بالمدعين العامين، فإنها خلصت إلى أن تلك التوصية نُفذت تنفيذاً مرضياً[19].

12- واحتجت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان بأنه، منذ إنشاء المجلس القضائي في عام 2008، لم يصدر أي قانون ينص على أن يعمل المجلس كسلطة حكومية مستقلة حقاً. وقد أعد مشروع قانون لتعديل قانون المجلس القضائي والقضاة، ولكنه لم يعرض بعد على البرلمان[20]. وذكرت المنظمة أن الجبل الأسود ينبغي أن يقوم بما يلي: ضمان استقلال السلطة القضائية وكفاءتها المهنية من خلال تنفيذ جميع التوصيات المتبقية الصادرة عن مجموعة الدول المناهضة للفساد المنبثقة عن مجلس أوروبا وعن الشبكة الأوروبية للمجالس القضائية؛ ومراجعة الإطار التأديبي والأخلاقي للقضاة والمدعين العامين لتعزيز موضوعيته وفعاليته؛ وتحسين تثقيف المدعين العامين والقضاة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[21].

13- وأشار التحالف المدني إلى أن المجلس القضائي ينقصه ثلاثة قضاة، وأن المحكمة الدستورية بها ثلاثة قضاة من أصل سبعة قضاة، وأن منصب رئيس المحكمة العليا شاغر منذ عام 2020 ومنصب المدعي العام الأعلى للدولة منذ عام 2019، رغم الادعاءات التي تفيد بأن هذه الهيئات ليست في منأى عن النفوذ السياسي[22]. وأوصت بأن يعدل الجبل الأسود اللوائح المتعلقة بتكوين مجلسي القضاء والادعاء العام بحيث تمنع التأثير السياسي المباشر، وأن ينتخب الأعضاء اللذين ما زالت مناصبهم شاغرة في الهيئات المذكورة أعلاه[23].

14- وأشارت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان إلى أن مكتب المدعي العام الخاص للدولة لم يشرع في أي تحقيقات أو يوجه اتهامات في أي قضايا تنطوي على مسؤولية إصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب أو التواطؤ أو التحريض على ارتكابها أو المعاونة أو المساعدة في ارتكابها، وإلى عدم صدور أي حكم إدانة في السنوات السبع الماضية إلا في قضية واحدة[24]. وشددت المنظمة على ضرورة أن يتصرف الجبل الأسود بشكل استباقي، ويحقق في جرائم الحرب من تلقاء نفسه، ويرفع قضايا إصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب بما يكفل، في نهاية المطاف، مساءلة من كانوا في سدة الحكم في عام 1990، ويراجع القضايا التي لم يُبت فيها على نحو سليم[25].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

15- شددت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان على ضرورة إدخال المزيد من الإصلاحيات لتهيئة بيئة آمنة ومنفتحة للصحافة المستقلة. وتفيد التقرير بأن السنوات السبع الماضية شهدت وقوع 75 حالة اعتداء على صحفيين ووسائل إعلام ومنظمات، فضلاً عن تهديدات لسلامتهم، ولم تستقدم الحكومة خبيراً أجنبياً لمساعدة اللجنة المعنية برصد التحقيقات في حالات الاعتداء على الصحفيين[26]. وأوصت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان بأن يمضي الجبل الأسود قدماً في إصلاح الإطار القانوني، ويتخذ تدابير إضافية للحد من الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، ويحسن التحقيق في القضايا المعلقة[27].

16- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنه نشر بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لعام 2018، وبأن البعثة خلصت إلى أن الحريات الأساسية احتُرمت أثناء الانتخابات. فقد نظم المرشحون حملاتهم الانتخابية بحرية وأديرت الجوانب التقنية للانتخابات إدارة سليمة، على الرغم من أن الشفافية والحس المهني لا يزالان من دواعي القلق فيما يخص اللجنة الانتخابية الحكومية[28].

17- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنه أنشأ بعثة مؤقتة لمراقبة الانتخابات البرلمانية لعام 2020. وخلصت البعثة إلى أن الانتخابات كانت تنافسية وأن المتنافسين فيها تمكنوا من نقل رسائلهم، بيد أن الحزب الحاكم اكتسب ميزة غير مستحقة من خلال إساءة استخدام السلطة وموارد الدولة. وأدى انعدام التغطية الإعلامية المستقلة للحمة الانتخابية إلى إضعاف جودة المعلومات المتاحة. وينص القانون على لوائح أساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية، غير أن الثغرات التي تشوب تلك اللوائح والغموض الذي يكتنفها تسمح بالتحايل عليها، ولا سيما في تمويل الحملات الانتخابية. وأجريت الانتخابات بشفافية وكفاءة، على الرغم من أن اللجنة الانتخابية الحكومية لم تؤد دورها التنظيمي على أكمل وجه[29]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، بأن ينظر الجبل الأسود في إجراء إصلاح شامل بغية مواءمة الإطار القانوني الانتخابي وتنظيم الجوانب الرئيسية للانتخابات، وتعديل القانون بما يضمن الشفافية والمساءلة والنزاهة في تمويل الحملات الانتخابية[30].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

18- وأفاد فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر بأن الجبل الأسود بلد منشأ ومقصد وعبور للأشخاص المتجر بهم[31]. وأوصى فريق الخبراء بأن يقوم الجبل الأسود بما يلي: تحسين توفير المعلومات لضحايا الاتجار عن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم؛ وضمان توافر مترجمين شفويين؛ واتخاذ المزيد من التدابير لضمان وصول الضحايا إلى العدالة وكفالة حصولهم على المساعدة النفسية؛ وتعزيز وصول الضحايا إلى سوق العمل وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً؛ وضمان تعويضهم تعويضاً فعلياً؛ وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية لهذه الجرائم؛ وتحسين الملاحقة القضائية للجناة في قضايا الاتجار بالأطفال والزواج المبكر والقسري؛ وتوعية المدعين العامين والقضاة بحقوق الضحايا؛ وضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بعدم معاقبة الضحايا؛ وحماية الضحايا والشهود ومنع ترهيبهم أثناء التحقيقات؛ وإدماج التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر في برامج تدريب المعنيين من ذوي الاختصاص؛ وضمان مراعاة الإجراءات القضائية للأطفال؛ وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص؛ واعتماد تشريعات تدمج منع الاتجار بالبشر في سياسات الشراء العمومي[32].

19- وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن ينظر الجبل الأسود في إمكانية تعيين مقرر وطني مستقل أو تعيين آلية تعمل بمثابة هيئة مستقلة معنية برصد ما تضطلع به مؤسسات الدولة من أنشطة لمكافحة الاتجار؛ ضمان حصول مفتشية العمل على الموارد الكافية لإجراء عمليات التفتيش؛ واستحداث آليات لرصد امتثال الشركات لمعايير العمل وحقوق الإنسان في جميع مستويات سلاسل إمدادها؛ ومواصلة الاستثمار في التدابير الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التدابير التي تستهدف أشد الفئات عرضة للاتجار؛ وتعزيز إجراءات التعرف على الضحايا، بما في ذلك عن طريق جعل إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتعرف على الضحايا ملزمة؛ تخصيص تمويل أكثر استدامة للملاجئ، وتقديم مساعدة طويلة الأجل للضحايا[33].

20- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن يواصل الجبل الأسود تدريب السلطات على التعرف على حالات الاتجار، وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة تأهيلهم، والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، ومواصلة التعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة[34].

21- وأشار مركز حقوق المرأة إلى أنه لم تُرفع، في الفترة 2018-2020، سوى ثلاث دعاوى اتجار وأن ادعاءات سوء سلوك أُثيرت فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة للضحايا في الملاجئ[35]. وأوصى المركز بأن يقدم الجبل الأسود المساعدة القانونية الكافية للضحايا ويمكِّن المنظمات غير الحكومية من تقديم المعونة القضائية، ويكفل تنفيذ التشريعات تنفيذاً متسقاً، ويستعرض معايير منح التراخيص للمنظمات التي تقدم خدمات إيواء بما يضمن اتباعهاً نهجاً يركز على الضحايا، ويضمن تعويض الضحايا[36].

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

22- أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن الجهود المبذولة في إطار سياسة العمالة ليست كافية لمكافحة البطالة وتشجيع إيجاد فرص العمل، وبأنه لم تُتخذ فعلياً أي تدابير خاصة تهدف إلى إعادة تدريب العاطلين عن العمل لفترة طويلة وإعادة إدماجهم في سوق العمل[37].

23- وأكدت المنظمة الأوروبية للرابطات والنقابات العسكرية أن الجنود المتعاقدين لا يحصلون على أي حماية اجتماعية ومالية كافية عند انتهاء خدمتهم العسكرية. وأشارت إلى ضرورة أن تكفل الدول قدرة موظفيها على المنافسة والاندماج في سوق العمل المدنية[38].

الحق في الضمان الاجتماعي

24- أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن مستويات المساعدة الاجتماعية والحد الأدنى للمعاشات التقاعدية غير كافية، وبأن نسبة مئوية كبيرة من الأسر ليست مشمولة باستحقاقات الأسرة[39]. وأكدت أن الحد الأدنى لاستحقاقات البطالة غير كاف[40].

الحق في مستوى معيشي لائق

25- أشارت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسان إلى أن مبلغ الاستحقاقات الاجتماعية الذي يضمن الأمان المادي لأسرة معيشية قوامها أربعة أفراد لم يتغير منذ عام 2014 على الرغم من ارتفاع تكاليف المعيشة. وأوصت المنظمة بأن يزيد الجبل الأسود مبلغ الاستحقاقات الاجتماعية، ويوفر مستوى معيشي لائق للمستضعفين اجتماعياً، ولا سيما العاطلين عن العمل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وينشئ ملاجئ للمشردين نظراً لعدم وجود ملاجئ مخصصة لهم، ويستحدث نظاماً لجمع البيانات عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[41].

الحق في الصحة

26- أفاد مركز حقوق المرأة بوجود دواعي قلق بشأن حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك فيما يتعلق بفحص الإصابة بالسرطان وعدم كفاية الخدمات المقدمة في عنابر التوليد[42]. وأوصى المركز بأن يحسن الجبل الأسود برنامج الفحص للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، ورصد وتحسين الظروف الصحية، وتوفير المسكنات، وإشراك المرضيات في أجنحة الولادة في اتخاذ القرارات التي تخصهن، وإتاحة وسائل منع الحمل الحديثة مجاناً للنساء والفتيات، والتوعية بسبل الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً[43].

الحق في التعليم

27- أكدت منظمة "BCN" أن أطفال الروما ومصريي البلقان محرومون في نظام التعليم، على نحو ما يتجلى في معدلات مواظبتهم على الدراسة والتحاقهم بالمدارس[44]. وأوصت المنظمة بأن يخصص الجبل الأسود المزيد من الموارد لقطاع التعليم مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات، ويفر وسائل نقل مجانية لأطفال الروما ومصريي البلقان، ويزيد عدد الوسطاء الروما، ويضع استراتيجيات وبرامج جديدة لمكافحة ما تتعرض له الأقليات من تمييز وعنف وإقصاء، ويكثف استراتيجيات التدخل الرامية إلى منع الأطفال ذوي التحصيل الدراسي المنخفض من التسرب من المدارس[45].

28- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن الأطفال الذين لا يحملون تصاريح إقامة لا يحق لهم الحصول على التعليم[46].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

29- فيما يتعلق بالفساد، خلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى أن توصيتها السابقة الداعية إلى ضمان وجود آلية لتعزيز مدونة قواعد سلوك نواب البرلمان وتوعيتهم، لم تنفذ إلا تنفيذاً جزئياً حتى الآن. وخلصت المجموعة إلى أن توصيتها السابقة الداعية إلى النص على شرط يقضي بالكشف في كل حالة عن أي تضارب في المصالح الخاصة لأي عضو من أعضاء البرلمان والمسألة قيد النظر في إطار الإجراءات البرلمانية، قد نفذت تنفيذاً مرضياً[47].

30- وشدد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في رأيه الصادر في عام 2018 بشأن قانون منع الفساد، على ضرورة توضيح أحكام قانون منع الفساد على الرغم من امتثاله عموماً المعايير الدولية، كما شدد على أن ضمان استقلال الوكالة المعنية بمنع الفساد يقتضي حماية المبلغين عن المخالفات حماية كافية وضمان خلو التعاريف التي ينص عليها القانون من أي ثغرات من شأنها أن تضعف الإطار التشريعي لمكافحة الفساد[48].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

31- ورحب فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري بتصديق الجبل الأسود، في عام 2018، على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وحدد فريق الخبراء المسائل التي ينبغي للسلطات أن توليها الأولوية لكي تمتثل امتثالاً تاماً للاتفاقية، بما فيها ما يلي: ضمان توفير تمويل مستدام للمنظمات النسائية غير الحكومية التي تقدم خدمات دعم متخصصة للضحايا؛ وضمان أن يشمل تدريب الفئات المهنية المختصة مختلف مظاهر العنف ضد المرأة؛ وتنظيم دورات تدريبية منتظمة؛ والتعجيل بتنفيذ الخطة الوطنية لتحسين خدمات الدعم المتخصصة للضحايا؛ وضمان توضيح تعريف جنحة العنف الأسري توضيحاً يميزها عملياً عن جرائم العنف الأسري التي يعاقب عليها القانون الجنائي؛ وضمان تصدي موظفي إنفاذ القانون بسرعة ونزاهة للعنف الأسري وغيره من أشكال العنف ضد المرأة؛ وضمان حصول ضحايا العنف، بجميع أشكاله، على المعونة القضائية[49].

32- وفي عام 2022، أبلغت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما عن تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري. ورحبت اللجنة باعتماد خطة وطنية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول، كما رحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2025[50]. وشجعت الجبل الأسود على ما يلي: مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الضحايا على خدمات الدعم المتخصصة على قدم المساواة فيما بينهم، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد الملاجئ؛ وإضفاء طابع مؤسسي على هيئة التنسيق الوطنية؛ وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسات والتدابير والتشريعات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وللمؤسسات المنفِّذة؛ وجعل أوامر الحماية الفورية متاحة لجميع ضحايا العنف الأسري؛ وضمان تدريب الفئات المهنية التي تتعامل مع الضحايا تدريباً منهجياً؛ وإنشاء مراكز أزمات و/أو مراكز لإحالة حالات الاغتصاب و/أو العنف الجنسي بأعداد كافية تضمن تقديم استجابة مراعية للضحايا[51].

33- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى استمرار انتشار العنف ضد المرأة على نطاق واسع على الرغم من إحراز قدر من التقدم على صعيد السياسات والتشريعات. وأكدت الورقة المشتركة 1 أن التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف الأسري لا تحمي المرأة في الممارسة العملية، وأن السلطات لا تزال تلجأ إلى الوساطة في حالات العنف الأسري، وأن عدد الملاجئ غير كاف[52]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن يقوم الجبل الأسود بما يلي: تنفيذ التعديلات التي أُدخلت في عام 2019 على قانون الحماية من العنف الأسري تنفيذاً فعالاً من خلال تعريف العنف الأسري تعريفاً يشمل الشركاء الحميمين الحاليين والسابقين، وأقارب الزوج السابقين، والعُشراء خارج نطاق الزواج؛ وتعديل القانون الجنائي ليشمل العنف النفسي والاقتصادي والجنسي، وإدراج جريمة قتل الإناث باعتبارها جريمة جنائية قائمة بذاتها، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج؛ واقتراح تشريع يجرم الاغتصاب في إطار الزواج. وتعديل التشريعات بحيث تعرِّف تعريفاً أوضح الأفعال التي تشكل جُنح عُنف أسري وتلك التي تشكل جرائم عُنف أسري؛ وتوفير دعم مالي معزز

للمنظمات التي تقدم خدمات متخصصة للضحايا؛ وإنهاء ممارسة الوساطة في قضايا العنف الأسري؛ ونشر الإحصاءات؛ وتنظيم حملات توعية[53].

34- وأوصى مركز حقوق المرأة بأن يعزز الجبل الأسود التشريعات، ويشترط التدريب المنتظم، وينشئ آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك السلطات، ويضمن التحقيق في جميع شكاوى العنف ضد النساء والفتيات، ويوفر برامج لإدماج الضحايا في المجتمع[54].

35- وأكد تحالف الدفاع عن الحرية أن نسبة الذكور المرتفعة مقارنة بنسبة الإناث يمكن أن تعزى إلى ثقافة تفضيل الأبناء الذكور السائدة[55]. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أنه يبدو أن هناك مشكلة كبرى تتمثل في حالات الإجهاض "الانتقائي" غير القانوني في ظل حرية الإجهاض طوال فترة الحمل التي يكفلها القانون لأسباب اجتماعية – اقتصادية[56].

36- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن يضمن الجبل الأسود احترام حق الطفلة في الحياة احتراماً كاملاً، قبل الولادة وبعدها، ويكفل إنفاذ القوانين التي تحظر الإجهاض بسبب الجنس إنفاذاً فعالاً، ويعتمد سياسات لمكافحة التحايل على هذه القوانين، ويعزز الضوابط المفروضة على الاختبارات الوراثية قبل الولادة، ويضع برامج وسياسات تشجع عدم التسامح إطلاقا مع المواقف التمييزية، ويعزز جهود التوعية للقضاء على التحيزات التي تديم ثقافة تفضيل الأبناء الذكور[57]. وشدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على ضرورة أن يواصل الجبل الأسود تقصي سبل القضاء على ثقافة الإجهاض الانتقائي التمييزية[58].

37- وأعرب مركز حقوق المرأة عن قلقه إزاء ما يلي: محدودية وصول النساء اللائي يتعرضن للعنف والتمييز الجنسانيين للعدالة؛ وعدم وجود قدرات مؤسسية كافية لضمان إعمال مبادئ المساواة؛ وتقلص المجال المفسح لتقديم خدمات متخصصة للنساء بسبب عدم كفاية نظام توزيع التمويل المخصص لمنظمات المجتمع المدني؛ وعدم اتباع نهج منهجي في مكافحة حالات الإجهاض الانتقائي؛ وتزايد الخطاب المعادي للنساء وخطاب الكراهية؛ وحملات التشهير التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان[59]. وأوصى المركز بأن يعزز الجبل الأسود الصلاحيات السياسية الممنوحة للآليات المعنية بالمساواة بين الجنسين وقدراتها المؤسسية والمالية والإدارية، ويكفل إجراء تقييمات منهجية للتأثير الجنساني للتشريعات والسياسات وخطط العمل المعتمدة، ويضمن تخصيص تمويل كاف لمنظمات المجتمع المدني التي تقودها نساء[60].

38- وأفاد مركز حقوق المرأة بأن تعديلات القانون الانتخابي وقانون الحكومة وقانون البرلمان التي تنص على زيادة الحصة البالغة 40 في المائة المخصصة للمرشحين من الجنس الممثل تمثيلا ناقصاً في القوائم الانتخابية بغية تحسين نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية لم تُعتمد بعد[61]. وأوصى المركز بأن يعتمد الجبل الأسود تلك التعديلات[62].

39- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أنه ليس مسموحاً للمرأة بالعمل في جميع المهن، وهو ما يشكل تمييزاً على أساس الجنس[63]. وأفاد مركز حقوق المرأة بأن التمييز الجنساني في العمل لا يزال منتشراً على نطاق واسع وبأن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تدهور فرص عمل المرأة وتراجعها إلى المجال الخاص[64]. وأوصى المركز بأن يحسن الجبل الأسود وينفذ الأحكام المناهضة للتمييز التي ينص عليها قانون العمل، ويتخذ تدابير تهدف إلى توفير فرص العمل للمرأة، ويزيد الموارد المخصصة لضمان وصول الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز في العمل إلى العدالة وسبل الانتصاف، ويكفل تقسيم مهام الرعاية الأسرية والعمل غير مدفوع الأجر تقسيماً أفضل من خلال تحسين تشريعات العمل[65].

الأطفال

40- أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن التشـــريع المتعلق بحظر عمل الأطفال ممن هم في سن التعليم الإلزامي لم ينفذ إنفاذاً فعالاً[66]. وأكدت منظمة "BCN" أن عمل الأطفال في الجبل الأسود مسـألةٌ خطيرة لأن الأطفال كثيراً ما يُرغمون على التسـول في الشـوارع أو يتعرضـون للاسـتغلال الجنسـي والاتجار بالبشـر[67]. وأوصـــت المنظمة بأن ينفذ الجبل الأســود اســتراتيجيات فعالة لوقف عمل الأطفال ومنعه، ويعزز نظامه القانوني بمستشارين قانونيين مدربين وذوي خبرة[68].

41- وأوصـت لجنة لانزاروتي الجبل الأسـود، بوصـفه طرفاً في اتفاقية لانزاروتي لحماية الأطفال من الاسـتغلال الجنسـي والاعتداء الجنسـي، بتوسـيع نطاق الفرز الإلزامي ليشـمل جميع الاختصـاصـيين الذين يتعاملون بانتظام مع الأطفال[69].

42- وطلبت لجنة لانزاروتي المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات إلى الجبل الأسـود، بوصـفه طرفاً في اتفاقية لانزاروتي، أن يكفل توفير التدريب على الجرائم الجنسـية التي تيسـر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ارتكابها في حق الأطفال للمدعين العامين والقضاة المعنيين بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[70]. وطلبت اللجنة أيضـاً إلى الجبل الأسود أن يكفل إيلاء الأولوية للتحقيق في هذه الجرائم وللبت في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضـــد مرتكبيها[71]. وطلبت اللجنة كذلك إلى الجبل الأســود أن يتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لممارسة ولايته القضائية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تُرتكب عبر حدوده والتي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عند وجود أحد أركان الجريمة في أراضيه[72]. وطلبت اللجنة أيضـــاً إلى الجبل الأســود أن يكفل توعية جميع الأطفال في المرحلتين الابتدائية والثانوية بمخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال الذي تيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[73].

43- وأوصـــت الورقة المشـــتركة 1 بأن يقترح الجبل الأســود تشـــريعاً لإزالة الغموض القانوني الذي يكتنف حظر زواج الأطفال ويرفع سـن الزواج إلى 18 سـنة على الأقل، وينشـئ ملاجئ لضـحايا الزواج القسري، وينشئ ملاجئ منفصلة لضحايا الاتجار بالبشر من البالغين والأطفال[74].

الأشخاص ذوو الإعاقة

44- أشـارت منظمة العمل في مجال حقوق الإنسـان إلى أنه لم يتم بعد اسـتحداث خدمات مجتمعية تلبي احتياجات الأشـخاص ذوي الإعاقة وتشـمل الدعم المقدم من الأقران وغيره من بدائل النموذج الطبي للصـــحة النفســـية. وأوصـــت المنظمة بأن يوائم الجبل الأســود تشـــريعاته مواءمةً تامة مع اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، ويعتمد مفهوم الترتيبات التيسـيرية المعقولة ويطبقه مع فرض جزاءات فعالة في حال عدم الالتزام به، ويلغي القوانين والبروتوكولات التي تجيز أي شـكل من أشـكال سـلب الحرية بسـبب الإعاقة، ويوفر ضـمانات وسـبل انتصـاف فعالة للأشـخاص ذوي الإعاقة الذين يُسـلبون حريتهم بسـبب إعاقتهم، ويعتمد اسـتراتيجية شـاملة لإلغاء إيداع الأشـخاص ذوي الإعاقة مؤسـسـات الرعاية إلغاءً فعالاً ويخصص موارد كافية لتنفيذها[75].

الشعوب الأصلية والأقليات

45- أوصـــت اللجنة الاســـتشـــارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن يقوم الجبل الأسـود بما يلي: اتخاذ تدابير لتحسـين الحالة الاجتماعية والاقتصـادية للروما ومصـريي البلقان، ولا سـيما عن طريق زيادة فرص العمل المتاحة لهم وضـمان حصـولهم على الرعاية الصـحية والتعليم والسكن؛ واتخاذ المزيد من التدابير لتحسين مواظبة أطفال الروما ومصـريي البلقان على الدراسـة، بسـبل منها التوعية التي تؤكد على أهمية التعليم وتتصـدى للزواج القسـري المبكر، وتوفير الدعم الطويل الأجل

لبرنامج الوسطاء الروما، وإعادة إدراج التربية المدنية في المناهج الدراسية الإلزامية، وتضمين التدريب الإلزامي للمعلمين في سياسة التعليم ضماناً للحوار بين الثقافات وللاحترام المتبادل، وتحسين توافر تعليم لغة الدولة، وتوسيع نطاق الإجراءات الإيجابية المتخذة لفائدة الأقليات القومية الصغيرة بما يضمن معاملة تلك الأقليات على قدم المساواة مع غيرها فيما يتعلق بالعتبات المحددة في قانون الانتخابات[76].

46- وأشار التحالف المدني إلى عدم وجود برامج جيدة وشاملة بلغات الأقليات ولا برامج تروج لثقافات الأقليات كافة[77]. وأوصت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات بأن يكثف الجبل الأسود اتصالاته مع الناطقين بلغة الروما من أجل إدراج لغتهم في مناهج التعليم الرسمي، ويضع استراتيجية للتدريب على تعليم لغة الروما والتدريس بها، ويتيح مواد تعليمية كافية بلغة الروما، ويشرك الروما في وحدات الحكم الذاتي المحلية التي يتركز فيها الناطقون بلغة الروما[78].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

47- أوصى مركز حقوق المرأة بأن يواصل الجبل الأسود الجهود الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حمايةً فعالة، وبأن يحقق في حالات العنف والتمييز ضد هؤلاء الأشخاص ويقاضي مرتكبيها[79].

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

48- أشار التحالف المدني إلى حالات إساءة معاملة المهاجرين على يد أفراد شرطة الحدود وعدم وجود قدرات كافية على إيواء الأجانب في مراكز الاستقبال[80]. وأوصى بمقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين ومعاقبتهم على نحو فعال[81].

عديمو الجنسية

49- رحبت الورقة المشتركة 2 بنص قانون الأجانب لعام 2018 على إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، غير أنها أشارت في الوقت نفسه إلى أوجه القصور التي تشوب هذا الإجراء ونطاق الحقوق الممنوحة للأشخاص المعترف بهم باعتبارهم عديمي الجنسية[82]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن يتخذ الجبل الأسود تدابير لتيسير استفادة جميع الأشخاص عديمي الجنسية في الجبل الأسود، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الإقامة، من ذلك الإجراء، ويضمن تنسيق تنفيذه في جميع أنحاء أراضيه، ويُعدِّل القانون بحيث يسمح للأشخاص المعترف بهم باعتبارهم عديمي الجنسية بالحصول تلقائياً على تصريح إقامة ويكفل حماية جميع حقوقهم بموجب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[83].

50- وعلى الرغم من وجود إطار قانوني محكم نسبياً يضمن تسجيل جميع المواليد تسجيلاً فورياً، أكدت الورقة المشتركة 2 أن العقبات البيروقراطية، مقترنة بمعاداة الروما وتهميشهم، تؤثر على الروما ومصريي البلقان أكثر من غيرهم، وهو تأثير يتجلى في انخفاض إجمالي معدلات تسجيل المواليد في أوساط هاتين الفئتين السكانيتين[84]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن يضمن الجبل الأسود مراعاة سياسات وممارسات تسجيل المواليد المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويذلل جميع العقبات التي تحول عملياً دون تسجيل المواليد بما يكفل تسجيل جميع الأطفال فوراً، بصرف النظر عن الوثائق الشخصية لآبائهم وأمهاتهم أو وضعهم من حيث الإقامة، ويكفل تحديد وضع الأطفال من حيث الجنسية في أقرب وقت ممكن بعد ولادتهم، ويوفر برامج بناء قدرات موظفي السجل المدني الذين يعملون في الخطوط الأمامية على التصدي للسلوكيات التمييزية، ويحسِّن تسجيل حالات انعدام الجنسية، ويضمن حصول جميع الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في أراضيه على حقوقهم بلا تمييز[85].

51- وأوصى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر بأن يواصل الجبل الأسود جهوده الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية إلى إجراءات التسجيل المدني وإصدار الوثائق الشخصية[86].

Notes

[1] See A/HRC/38/13, A/HRC/38/13/Add.1, and A/HRC/38/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EUROMIL	European Organisation of Military Associations and Trade Unions, Brussels (Belgium);
HRA	Human Rights Action, Podgorica (Montenegro);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
CA	NF Civic Alliance, Podgorica (Montenegro);
WRC	WRC Montenegro, Podgorica (Montenegro);

Civil Society

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); SOS Hotline for Women and Children Victims of Violence;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands); Phiren Amenca, the European Network on Statelessness (ENS), and the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI);

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Third Opinion on Montenegro adopted on 7 March, 2019 ACFC/OP/III(2019)001rev; (CoE-CP) Committee of the Parties, Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention), Conclusions on the implementation of recommendations in respect of Montenegro adopted by the Committee of the Parties to the Istanbul Convention, adopted 8 June 2022, IC-CP/Inf(2022)3; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance Conclusions On The Implementation Of The Recommendations In Respect Of Montenegro Subject to Interim Follow-up, adopted on 7 April, 2020 CRI(2020)26; (CoE-ECRML) Committee of Experts of the European Charter for Regional and Minorities Languages, Fifth Evaluation Report on Montenegro, Strasbourg, adopted on 1 July 2020 MIN-LANG (2020) 1; (CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, Montenegro and the European Social Charter, Update: March 2022; (CoE-GRECO) Group of States Against Corruption, Fourth Evaluation Round Corruption Prevention In Respect Of Members Of Parliament, Judges And Prosecutors, Second Compliance Report, Montenegro, adopted 2-6 December 2019, Strasbourg, GrecoRC4(2019)27; (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Evaluation Report Montenegro, Third Evaluation Round, Strasbourg, published 2 June 2021, GRETA(2021)08; (CoE-GREVIO) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Baseline Evaluation, Report on legislative and other measures giving effect to the provisions of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic

	Violence (Istanbul Convention), Montenegro, published 25 October 2018, GREVIO/Inf(2018)5; (CoE-LC-2) Lanzarote Committee, Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual abuse, 2nd implementation report, Protection of children against sexual abuse in the circle of trust: The strategies, adopted on 31 January 2018; (CoE-LC- ICT) Lanzarote Committee, Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on the protection of children against sexual exploitation and sexual abuse, Implementation report, The Protection Of Children Against Sexual Exploitation And Sexual Abuse Facilitated By Information And Communication Technologies (ICTs), Addressing The Challenges Raised By Child Self-Generated Sexual Images And/Or Videos, 10 March 2022; T-ES(2022)02 subject to editing;
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] ICAN p. 1.
[5] HRA para. 10.
[6] HRA para. 11.
[7] CoE-ECRI p. 5 para. 1.
[8] CoE-ECRI p. 5 para. 2.
[9] OSCE-ODIHR para. 17.
[10] OSCE-ODIHR para. 18.
[11] OSCE-ODIHR paras. 19–20.
[12] HRA paras. 4–8.
[13] CA paras. 3–5.
[14] HRA para. 9.
[15] CA para. 9.
[16] CA para. 9 and HRA para. 9.
[17] CoE-GRECO paras. 20–27.
[18] CoE-GRECO paras. 28–33.
[19] CoE-GRECO paras. 34–39.
[20] HRA para. 1.
[21] HRA para. 2.
[22] CA paras. 24–27.
[23] CA para. 29.
[24] HRA paras. 22–23.

[25] HRA para. 26.
[26] HRA paras. 13–15.
[27] HRA para. 16.
[28] OSCE-ODIHR para. 9.
[29] OSCE-ODIHR paras. 12–13.
[30] OSCE-ODIHR paras. 14–15.
[31] CoE-GRETA p. 4.
[32] CoE-GRETA pp. 47–50.
[33] CoE-GRETA pp. 50–52.
[34] ECLJ para. 29.
[35] WRC paras. 15–16.
[36] WRC p. 6.
[37] CoE-ECSR p. 3.
[38] EUROMIL para. A.1.
[39] CoE-ECSR pp. 4–5.
[40] CoE-ECSR p. 4.
[41] HRA para. 18.
[42] WRC paras. 10–11.
[43] WRC p. 5.
[44] BCN para. 6.
[45] BCN paras. 30–32.
[46] CoE-ECSR p. 5.
[47] CoE-GRECO paras. 6–19.
[48] OSCE-ODIHR para. 6.
[49] CoE-GREVIO pp. 8–9.
[50] CoE-CP p. 2.
[51] CoE-CP p. 3.
[52] JS1 para. 1.
[53] JS1 paras. 35–39, 43, 44 and 46.
[54] WRC pp. 7–8.
[55] ADF para. 8.
[56] ECLJ paras. 6 and 12–13.
[57] ADF para. 15.
[58] ECLJ para. 28.
[59] WRC paras. 1–6.
[60] WRC p. 4.
[61] WRC para. 7.
[62] WRC p. 4.
[63] CoE-ECSR p. 3.
[64] WRC para. 9.
[65] WRC p. 5.
[66] CoE-ECSR p. 4.
[67] BCN para. 12.
[68] BCN para. 33–34.
[69] CoE-LC- 2 p. 39.
[70] CoE-LC-ICT pp. 67 and 69.
[71] CoE-LC-ICT p. 80.
[72] CoE-LC-ICT p. 91.
[73] CoE-LC-ICT p. 166.
[74] JS1 paras. 41, 42 and 47.
[75] HRA para. 20.
[76] CoE-ACFC pp. 2–3.
[77] CA para. 10.
[78] CoE-ECRML p. 29 paras. a)–d).
[79] WRC p. 5.
[80] CA paras. 17–18.
[81] CA para. 23.
[82] JS2 paras. 19–27.
[83] JS2 paras. 44I and II.
[84] JS2 paras. 28–39.
[85] JS2 paras. III–VII.
[86] CoE-GRETA p. 51.